المملكة العربية السعودية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نظام مكافحة الرشوة

المملكة العربية السعودية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نظام مكافحة الرشوة

صدر المرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ بالموافقة على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها (٣٤١٤) وتاريخ (١٤١٣/٢/٢) ح هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، ١٤١٧هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر السعودية . مجلس الوزراء . هيئة الخبراء نظام مكافحة الرشوة – الرياض .. ص ، .. سم ردمك ٣-١٠٠٤-٩٩٦٠-١٢٨

١- الرشوة ٦- السعودية – مكافحة الرشوة – قوانين وتشريعات أ- العنوان

ديوي ۲۰۳۱،۱۷ م۳۱۰۲،۳٤۵

ك

رقـــم : ۲۰۳۱ /۱۷ الإيداع

ردم____ : ۳-۲۲-۰۲۳۸ - ۹۹۲۰-۰۲۹۹

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات الرقــم : م / ٣٦

التاريخ : ۲۹ /۱۲/۲۲ هـ

ىعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس السوزراء السصادر بالمرسسوم الملكسي رقسم ٣٨ وتساريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ

وبعـد الاطـلاع علـى نظـام مكافحـة الرشـوة الـصادر بالمرسـوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ وما طرأ عليه من تعديلات .

وبعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ .

وبعــد الاطــلاع علــی قــرار مجلــس الــوزراء رقــم ۱۷۵ وتــاریخ ۱۲/۱۲/۲۸هـ .

رسمنا بما هو آت ..

أُولاً : الموافقة على نظام مكافحة الرشوة بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات * : : ! ! ! ! ! ! ! ! ! ! ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (۱۷۵) وتاریخ ۱٤۱۲/۱۲/۲۸ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الـوزراء بـرقم ٧/م ٢٤٩٧٧ وتـاريخ ٢٤٠٠/١٠/٢٣هــ المـشتملة علـى مـشروع نظام مكافحة الرشوة المرفوع بخطاب سمو وزير الداخلية رقـم ٢٢٩٢/١هـ وتاريخ ٢٨/٦/١٣هـ .

وبعــد الاطــلاع علــی قــرار مجلــس الــوزراء رقــم ۸۸ وتــاریخ ۱۳۹۹/۳/۱هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٢٢ وتاريخ .

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات د : ي وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الـوزراء رقـم ٩٢ وتاريخ ١٤١٢/١١/١٦هـ .

يقرر ما يلي

- الموافقة على نظام مكافحة الرشوة بالصيغة المرفقة بهذا .
- ۲- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً
 من تاريخ نشره.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا. فهد بن عبد العزيز

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقـــــم : ۲۷۵ / ر التاريـــخ : ۱٤١٣/١/٦هـ المرفقات : ۸ المملكة العربية السعودية ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني

. . حفظه الله .

بعد التحية والاحترام ..

أبعث لسموكم الكريم طيه ما يلي :

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات ۱- نـسخة مـن قـرار مجلـس الـوزراء المـوقر رقـم (۱۷۵) وتـاريخ ۱۷۵ مكافحـة الرشـوة علـى نظـام مكافحـة الرشـوة بالصيغة المرفقة بالقرار .

٢- نـسخة مـن المرسـوم الملكـي الكـريم رقـم (م / ٣٦) وتـاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك .

وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه ..

وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

نسخة مع نسخة المرسوم والقرار والنظام لكل وزارة ومصلحة حكومية وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها.

المملكة العربية السعودية مجلس الوزراء شعبة الخبراء

نظام مكافحة الرشوة

المادة الاولى :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو باحدي هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة أتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به.

المادة الثانية :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للأمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يـزعم أنه مـن أعمـال وظيفته ولو كان هذا الأمتناع مشروعاً يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المـادة الأولـى مـن هـذا النظـام ولا يـؤثر فـي قيـام الجريمـة أتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به .

المادة الثالثة:

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات * عبياً ٩

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للأخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام .

المادة الرابعة:

كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الخامسة :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا النظام.

المادة السادسة:

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بسبب وظيفته لمتابعة معاملة في جهة حكومية ولم تنطبق عليه النصوص الأخرى في هذا النظام يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات للمتعلقة الخاسي وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة نفسها من أعطى أو عرض العطية أو وعد بها للغرض المشار إليها وكذلك الوسيط في أية حالة من هذه الحالات.

المادة السابعة:

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً.

المادة الثامنة:

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

- ۱- كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الاجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.
- ٢- المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص
 قضائي .
- ٣- كل مكلف من جهة حكومية او أية سلطة إدارية أخـرى بأداء مهمـة
 معينة .
- 3- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات د ي القاسة التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية .

٥- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقـرة الرابعة من هذه المادة.

المادة التاسعة:

من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عـشر سـنوات وبغرامـة لا تزيـد عـن مليـون ريـال أو بأحـدي هـاتين العقوبتين .

المادة العاشرة:

يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في احدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة .

المادة الحادية عشرة :

كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل ذلك مع علمه بالسبب يعقاب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثانية عشرة:

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات د : التقاسية يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أياً كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو أسمها سواء كانت مادية أو غير مادية.

المادة الثالثة عشرة:

يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين وفقاً لنص المادة الثامنة من هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة :

لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية.

المادة الخامسة عشرة :

يحكـم فـي جميـع الاحـوال بمـصادرة المـال أو الميـزة أو الفائـدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً عملاً.

المادة السادسة عشرة:

يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالحريمة قبل اكتشافها.

المادة السابعة عشرة :

كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشياً أو شريكاً أو وسيطاً يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة ألاف ريال ولا تزيد عن نصف قيمة المال المصادر وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة، ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها.

المادة الثامنة عشرة :

يعتبر عائداً من حكم بإدانته في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت ارتكابه جريمة أخرى وفقاً لأحكامه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة وفي هذه الحالة يجوز الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

المادة التاسعة عشرة:

على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مسترياتها وتنفيذ مستروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات لا يا تا إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم.

المادة العشرون :

إذا حكم بحرمان أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية وفقاً للمادة التاسعة عشرة فإن الجهة أو الجهات الحكومية المتعاقدة معها ترفع إلى مجلس الوزراء بما ترى ملائمة اتخاذه فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم الشركة أو المؤسسة بتنفيذها ولو لم يكن للجهة أو الجهات الحكومية علاقة بالجريمة سبب الحكم.

المادة الحادية والعشرون :

على وزارة الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وأعلانها.

المادة الثانية والعشرون:

يحل هذا النظام محل نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ وما طرأ عليه من تعديلات ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.*

* نشر بجريدة أم القرى بعددها رقم (٣٤١٤) وتاريخ ١٤١٣/٣/٣هـ .

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات * عَبِّ

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات المتعلقة المتعلقة

المملكة العربية السعودية مجلس الوزراء شعبة الخبراء

نظام البريد

صدر المرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ٢١٤٠٦/٢/٢١هـ بالموافقة على هذا

النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ وتاريخ ١٤٠٦/١/١٦هـ

ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم ٣٠٩١ وتاريخ ١٤٠٦/٤/١هـ

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقــم : م / ٤ التــــــاريخ : ٢١/

٦/٢٠٤١هـ

بعون الله تعالى باسم جلالة الملك

نحن عبدالله بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على الامر الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ٢٠/٦/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلــس الــوزراء الــصادر بالمرســوم الملكــي رقــم (٣٨) وتــاريخ ١٣٧٧/١هـ .

وبعد الاطلاع على نظام البريد الخاص بالمراسلات العادية والمستخلة السفادر بالأوامر السنية رقم (٣/٢/٥٢) وتاريخ والمستخلة السفادر بالأوامر السنية رقم (١٣٥٦/١/١٧هـ ، وعلى نظام الحوالات الصادر بالإدارة السنية رقم (٦/١/٨٤) وتاريخ ١٣٥٦/١/١هـ ، وعلى نظام الخطابات والعلب المؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنية رقم (٦/٢/٥٢) وتاريخ ١٣٥٦/٢/٥هـ، وعلى نظام الطرود العادية والمؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنية رقم (٢/٢/٥٢) وتاريخ ١٣٥٦/١/١هـ .

وبعـد الاطـلاع علـی قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٢٤) وتـاریخ ١٤٠٦/١/١٦هـ .

رسمنا بما هو آت ..

أولاً : الموافقة على نظام البريد بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الـوزراء والـوزراء كـل فيمـا يخـصه تنفيـذ مرسـومنا هذا.

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات د عبي

التوقيــع

عبدالله بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ۲۶ وتاریخ ۱۹ /۱/ ۱۶۰۹هـ

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/س ٢٨٧٢٨ وتاريخ ١٤٠٠/١٢/٣٣هـ والمشتملة على خطاب معالي وزير البرق والبريد والهاتف المرفوع إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٢٩٠ وتاريخ ١٤٠٠/١١/٢٨هـ المتضمن طلبه الموافقة على مشروع نظام البريد الذي قامت الوزارة بإعداده.

وبعد الإطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦٩ وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٢هـ والمحضر المرفق بها المعد من الشعبة بالاشتراك مع وزارة البرق والبريد والهاتف.

يقرر ما يلي :

- ١- الموافقة على نظام البريد بالصيغة المرفقة بهذا.
- ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .
- ٣- تقوم وزارة البرق والبريد والهاتف قبل نفاذ هذا النظام بإعداد ما يلزم
 له من قرارات ولوائح وتصدر ما يقع تحت اختصاصها مع نفاذ هذا

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات لا يا تا النظام، وترفع ما نص النظام على اختصاص مجلس الوزراء بإصداره خلال فترة ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

التوقيــع

فهد بن عبد العزيز رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقــــم : ۷ / ۳۰٦۷ / ر التاريخ : ۱٤٠٦/۲/۲٦هـ

الموضوع: الموافقة على

نظام البريد

صاحب المعالي وزير البرق والبريد والهاتف .. المحترم .

بعد التحية ..

أبعث لمعاليكم طيه ما يلي :

أولاً: نـسخة مـن قـرار مجلـس الـوزراء المـوقر رقـم (٢٤) وتـاريخ الـميغة على نظـام البريـد بالـصيغة المرفقة به، على ان تقوم وزارة البـرق والبريـد والهـاتف قبـل نفـاذ هذا النظام بإعداد مـا يلـزم لـه مـن قـرارات ولـوائح وتصدر مـا يقـع تحت اختصاصها مع نفاذ هذا النظام ،وترفع مـا نـص النظـام علـى

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات د : ي اختصاص مجلس الوزراء بإصداره خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

ثانياً: نـسخة مـن المرسـوم الملكـي الكـريم رقـم (م / ٤) وتـاريخ النياً: نـسخة مـن المرسـوم الملكـي الكـريم رقـم (م / ٤) وتـاريخ

وآمل اكمال اللازم على ضوء ذلك ..

وتقبلوا تحياتي،، رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد العبد الله النويصر

نظام البريد

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

يدار مرفق البريد بمقتضى أحكام هذا النظام .

المادة الثانية:

يختص مرفق البريد وحده بنقل مواد بعائث بريد الرسائل الداخلية والخارجية بطريق مباشر أو غير مباشر في حدود الانظمة، كما يختص بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني بإصدار الطوابع البريدية العادية، والتذكارية، وبالفئات التي تتطلبها تعريفه أجور الخدمات البريدية.

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات د عياسة التقاسي

المادة الثالثة :

تعد تعريفة أجـور الخـدمات البريدية مـن قبـل وزارة البـرق والبريـد والهاتف بالاشـتراك مـع وزارة الماليـة والاقتـصاد الـوطني ، وتصدر بقـرار من مجلس الوزراء ، ولوزير البرق والبريد والهاتف بعـد الاتفـاق مـع وزيـر المالية والاقتصاد الوطني تعديل هذه التعريفة.

المادة الرابعة:

تؤدى خدمات مرفق البريد بمقابل مالي تحدده تعريفة أجور الخدمات البريدية ولا يجوز الإعفاء منه إلا في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقيات البريدية، أو قرارات مجلس الوزراء الصادرة بذلك.

المادة الخامسة:

يجوز لمرفق البريد القيام بخدمة نقل الطرود الداخلية، والخارجية وخدمة البريد الممتاز، وكذلك أية خدمات أخرى لها صلة بخدمة مرفق البريد، ويحدد المقابل المالي لهذه الخدمات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تعريفة موافق عليها من وزير البرق والبريد والهاتف ووزير المالية والاقتصاد الوطني.

المادة السادسة:

يتم التخليص على الخدمات البريدية بإحدى الطرق الأتية:

أ- طوابع بريد مطبوعة أو ملصقة على البعائث وصالحة في بلد المصدر.

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات د عبي

ب- بصمات آلات التخليص .

ج- أختام خالص الاجرة أو بصمات آلات الطباعة.

المادة السابعة :

سرية مواد بعائث بريد الرسائل والطرود مصونة،و لا يجوز الاطلاع على محتوياتها إلا في الحالات التي تحددها الأنظمة النافذة أو قرارات مجلس الوزراء أو مقتضيات المصلحة العامة .

المادة الثامنة:

يمنع بصفة مطلقة استيراد آلات التخليص على المواد البريدية . وفسحها من الجمارك وبيعها واستعمالها إلا بعد الحصول على التراخيص المنظمة لذلك من إدارة البريد، وتوضح اللوائح التنفيذية الشروط والإجراءات اللازمة.

المادة التاسعة :

تعتبر مواد بعائث بريد الرسائل والطرود قبل تسليمها للمرسل إليه ملكاً للمرسل يحق له استردادها أو إدخال تعديل على عنوانها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح التنفيذية.

المادة العاشرة:

مع عدم الإخلال بمسئولية موظفي ومنسوبي البريد التأديبية يعتبر مرفق البريد مسئولاً عن فقد أو تلف ما يسلم من بعائث بريدية مسجلة، أو رسمية ، أو طرود عادية أو مؤمن عليها، ويستحق

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات * عبي المرسـل فـي حالـة الفقـد أو التلـف تعويـضاً بموجـب مـا هـو مقـرر بالاتفاقيات البريدية أو قرارات مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة:

تنتهي ميسئولية إدارة مرفق البريد بتسليم بعائث البريد المسجلة، أو الرسمية، أو المؤمن عليها، والطرود البريدية العادية أو المؤمن عليها إلى المرسل إليه أو المفوض من قبله.

المادة الثانية عشرة:

على مرفق البريد الامتناع بصفة مطلقة عن نقل أية مادة بريدية يشتبه في احتوائها على ممنوعات ـ وعليه إبلاغ الجهات المختصة عند ملاحظة ذلك فوراً ، وتحدد المواد الممنوع تداولها والإجراءات التي تتبع في حالة الاشتباه بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز في داخل المملكة بيع الطوابع البريدية السعودية الجاري تداولها بأعلى من قيمتها الأسمية.

المادة الرابعة عشرة:

أ- تحتفظ إدارة مرفق البريد بالمستندات الخاصة بالخدمة البريدية وبالمواد البريدية التي تعذر تسليمها لأصحابها للمدد المقررة في الاتفاقيات البريدية أو قرارات مجلس الوزراء الصادر طبقاً لهذا النظام.

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات د عياسة ب- يحق لمرسل أية مادة بريدية مسجلة، أو رسمية ، أو طرد الاستعلام عنها خلال سنة من تاريخ اليوم التالي لإيداعها في البريد، ويحدد مجلس الوزراء القواعد والرسوم اللازمة لذلك.

ج- تقوم إدارة مرفق البريد بإتلاف المستندات الخاصة بالخدمة البريدية، وكذلك إتلاف أو بيع أو مصادرة المواد البريدية التي انتهت مدة حفظها المقررة وفقاً للأحوال والإجراءات التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة الخامسة عشرة:

تقوم إدارة مرفق البريد بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بإلزام أصحاب المباني القائمة أو التي ستنشأ مستقبلاً بتركيب صناديق للبريد في المدخل الرئيسي لكل مبنى، وبعدد الوحدات السكينة فيه، ويحدد وزير البرق والبريد والهاتف نطاق تطبيق هذا النص بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية.

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات د ي القلامة

الفصل الثاني

العقوبات

المادة السادسة عشر:

يعاقب بذات العقوبات المقررة لجريمة تزوير الطوابع البريدية في نظام مكافحة التزوير:

أ- كل من قلد أو زور أو استعمل – مع علمه بالتزوير – بصمات آلات التخليص البريدية، وقسائم الجواب العربية والدولية أو البصمات أو العلامات المطبوعة للتخليص على الخدمات البريدية.

ب- كل من استعمل آلات التخليص البريدية بطريقة يترتب عليها ضياع الرسوم البريدية مع علمه بذلك.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما تقضي به الفقرة (ج) من المادة الرابعة عشرة ومع عدم الإخلال بالمسئولية الخاصة والتأديبية – يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة الف ريال كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الأتية :

أ- نقل بعائث بريد الرسائل بأجر دون موافقة البريد.

ب- بيع الطوابع البريدية السعودية الجاري تداولها بأعلى من قيمتها الأسمية.

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات د : ي

- ج- تضمين المادة البريدية أية ممنوعات.
- د- تعمد استعمال طابع بريد سبق التخليص به.
- هـ- العبث بأية مادة بريدية كالأخفاء أو الإتلاف أو الكشف.
 - و- إفشاء أية معلومات عن محتويات أية مادة بريدية.
 - ز- الإخلال بحكم المادة السابعة من هذا النظام.

وإذا تم ارتكاب إحدى المخالفات السابقة من أحد منسوبي ، أو متعهدي نقل البريد فيعتبر ذلك ظرفاً خاصاً يستدعي القسوة عند تقرير العقوبة اللازمة.

المادة الثامنة عشرة :

عند كشف أو ضبط أي مخالفة تستوجب إحدى العقوبات المحددة في هذا النظام تحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق فإذا انتهت إلى قرار بتوجيه الاتهام تحال القضية إلى ديوان المظالم للحكم فيها بما هو مقرر نظاماً.

> مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات * : : ! ! ! ! ! ! ! ! ! !

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة:

تعتبر الاتفاقيات البريدية التي تصادق عليها المملكة مكملة لأحكام هذا النظام .

المادة العشرون :

يلغي هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل أو إلغاء الأحكام التي لم يتم الغاؤها بموجب هذا النظام، أو غيره في نظام البريد الخاص بالمراسلات العادية والمسجلة الصادر بالأوامر السنية رقم ٣/٢/٥٢ وتاريخ ١٣٥٦/١/١٧هـ ونظام الحوالات الصادر بالإرادة السنية رقم ١/١/١٦ وتاريخ ١٣٥٦/١/١٢هـ ونظام الخطابات والعلب المؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنية رقم ١٣٥٦/٢/٢ وتاريخ ١٣٥٦/٢/٥١هـ ونظام الطرود العادية والمؤمن عليها والمحول عليها والمدول عليها الصادر بالإرادة السنية رقم ٢/٢/٥٢ وتاريخ ١٣٥٦/١/١٧هـ

المادة الحادية والعشرون :

تنـشر قـرارات مجلـس الـوزراء التـي تـصدر طبقـاً لهـذا النظـام فـي الجريدة الرسمية .

المادة الثانية والعشرون:

مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات المتعلقة المتعلقة يصدر وزير البرق والبريد والهاتف اللـوائح اللازمـة لتنفيـذ أحكـام هـذا النظام وتنشـر في الجريدة الرسـمية .

المادة الثالثة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي سنة من تاريخ نشره.

الأنظمة باختصاصات مجموعة المتعلقة